اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه قيل ما حكي عنهما
تفسير لقول ابي حنيفة رحمه الله فلا اختلاف وقيل بان الاصل
عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق
والحرمة منه ولحرمة بعارض الضرر فاذا اشكل لم يجز المنع
والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل المنع لانه تعلق به حق
محترم للغير كحق المرتهن والمستاجر والاطلاق بعارض فاذا
اشكل لا يزول المنع على انه لا يعري عن نوع ضرر بالعلو من توهين
بناء او نقضه فيمنع عنه قال وان كانت زايغة مستطيلة
تتشعب عنها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل
الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى لان فتحه
للمرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى
يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة
لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح
الباب لانه رفع جداره والاصح ان المنع من الفتح لان بعد الفتح
لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة ولانه عساه يدعي الحق
في القصوى بتركيب الباب قال وان كانت
مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا لان لكل واحد
منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا
يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها قال
ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه
منها فهو جايز وهي مسألة الصلح على الانكار وسنذكره
في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعي وان كان مجهولا فالصلح
عن معلوم عن مجهول جايز عندنا لان الجهالة في الساقط

وله

فلا تفضي الى المنازعة على ما عرف قال ومن ادعى دارا
في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي
يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي
الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعدها ها
تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة
على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا
ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب
ودعوى الشراء رجوع منه فعد مناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء
بعد الهبة لانه تقرر ملكه عندهما ومن قال لاخر اشتريت
مني هذه الجارية فانكر ان اجمع البايع على ترك الخصومة وسعه
ان يطاها لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ
يثبت به كما اذا تجاحدا فاذا عزم البايع على ترك الخصومة
تم الفسخ وبمجرد العزم ان كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل
وهو امساك الجارية ونقلها وما يضاهيه ولانه لما تعذر استيفا
الثمن من المشتري فات رضا البايع فيستبد بفسخه ومن
اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق
وفي بعض النسخ استوفى وهو عبارة عن القبض ايضا ووجهه
ان الزيوف من جنس الدراهم الا انها معيبة ولهذا لو تجوز بها
في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لانه
انكر قبض حقه فصار كما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او
الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة فلا
يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)